



د. عبدالله بن إبراهيم العسكر •

حكم الشورى

ملزمة أم أنها معلمة. ورأيت أن جمهور السلف والخلف وبعض العلماء المعاصرين يقولون بأن الشورى معلمة وليست ملزمة. لهذا فرأي الأغلبية لا يحتج به، وليست الشورى ملزمة برأي الأغلبية. وهذا فرق كبير بين الشورى الإسلامية وبين التطبيقات الحديثة للديمقراطية. ويتضح أن الشورى واجبة على الحاكم، لكنه غير ملزم بنتائجها. على أن من القصد تبيان من يرى أن الشورى ملزمة. فكان المشايخ: المودودي وشلتوت ومحمد رشيد رضا، ومحمد عبده كلهم يرون أن رأي الأغلبية ملزم.

وزبدة القول أن مسألة الشورى مسألة اجتهادية، فلا يوجد نص قطعي الدلالة يوجب على الحاكم الأخذ برأي الأغلبية. ومع هذا فقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين ورأوا أن الشورى واجبة، وكونها كذلك فلا بد من التزام الحاكم بنتيجتها، وإلا ما فائدة المشورة أصلاً. ويظهر لي أن أولئك الفقهاء انطلقوا من تأثير النظام الذي عليه الديمقراطية الحديثة. ولو أنهم عرفوا أن الديمقراطية في القديم لا تلزم الحاكم برأي الأغلبية، لربما تغير رأيهم في مسألة الأغلبية المعتمدة على التصويت والعدد. وهما اليتان حديثتان من آليات الديمقراطية الغربية. ولا يضير الشورى أنها لا تأخذ برأي الأغلبية. ولا فائدة من مسألة الأغلبية، طالما أن الشورى أساساً غير ملزمة للحاكم كما بينا.

ويجادل آخرون أن عدم وجود آلية محددة لتطبيقات الشورى ميزة تتفق مع منهج الإسلام في التشريع، وهو منهج ينزع إلى تقرير الكليات، وترك التفاصيل لمقتضيات الزمان والمكان. مثل قضية الخلافة، وهي قضية أهم من الشورى، فلم يرد من الشارع ما يبين آلياتها وطرق تطبيقها.

كنت تحدثت في هذه الزاوية عن الشورى فكرة وتاريخاً. وكان من ودي أن أوصل الحديث عن الشورى لأصلها إلى الديمقراطية القديمة ومن ثم إلى تطبيقات الديمقراطية المعاصرة. لكن زملاء أفاضل في مجلس الشورى رغبوا أن اتحدث عن مكانة الشورى في الإسلام من حيث الحكم والتطبيق.

أما مكانة الشورى في الإسلام فهي مكانة سامقة وعزيزة، وقد اختلف الفقهاء في حكم الشورى ما بين من عدها واجبة، ومن عدها مندوبة. وكان ابن العربي يرى أنها واجبة، وله قول مفيد في هذا الباب منه قوله: الشورى مسبار العقول، وسبب الصواب. وحيث إنها كذلك فإننا مأمورون بتحري الصواب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. وقد ذهب الأحناف إلى وجوب الشورى على الحاكم، ومثل ذلك ما ذهب إليه الفقيه الجصاص الذي يقول: تدل آية: ((وأمرهم شورى بينهم)) على جلاله موقع الشورى لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة. أما عند الشافعية فإن المختار عنهم هو وجوب الشورى. وقال النووي إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى أمراً لا يس فيه، فما الظن بغيره. ويرى ابن تيمية أن لا غني لولي الأمر عن المشاورة.

ويرى آخرون أن الشورى مندوبة وليست واجبة. وقد نسب هذا القول للإمام الشافعي وقتادة والربيع وابن اسحق. وقد رجح ابن حجر والبيهقي وأبو نصر القشيري استحباب الشورى. وأياً يكن الأمر فيظهر من أقوال الفقهاء المعاصرين أن الشورى قد تصل درجة الوجوب. على أنه ينبغي ألا أتوسع في هذه المسألة، لأنها من مسائل الفقه الدقيقة، وهو توسع لا يتناسب مع مقصدنا. وتمحّض عن مناقشات الفقهاء مسألة: هل الشورى